حكـــم بيـــع الاستجـــرار وتطبيقاته المعاصرة

"دراسة فقهية مقارنة"

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠٢١/٣/٢٠

إعـــــداد
الدكتـــــورة
فاطمة إسماعيل محمد مشعل
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
(جامعة الأزهر)

ملخص البحث

لقد جاءت النصوص الشرعية في المعاملات بصيغ تفيد العموم، وتركت التفاصيل والتفريعات التي تتجدد في العصور لاجتهاد الفقهاء واستنباطهم، وطلبت من المجتهدين رد الأمور إلى نظائرها، وهذا ما يتطلبه البحث في القضايا المعاصرة .

وقد تعارف الناس على أن المرء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه من بقال أو لحام أو فاكهي ، ولا يتفقان على ثمن وقت الأخذ ، ثم يحاسبه عند أول الأسبوع أو الشهر، ويعطيه ثمن ما أخذه حسب سعر السوق في كل يوم(١). وهو ما يعرف ببيع الاستجرار ، والتعامل بهذا البيع ما زال جارياً في أسواق المسلمين ، ولايزال كثيراً من المسلمين يطبقونها في كثير من معاملاتهم المعاصرة. ولهذا دعت الحاجة لدراسة هذا البيع ، خاصة وأن حكم هذا البيع يختلف باختلاف الصورة التي يتم فيها ، فقد يتعامل الناس بصورة من صوره المحرمة وهو لا يدري ؛ ولهذا بينت الدراسة صوره الجائزة وغير الجائزة .ومدار الجواز متوقف على معلومية الثمن والمبيع.

ويمكن تطبيق بيع الاستجرار في كثير من المعاملات المصرفية المعاصرة مثل بيع التوريد ، والمرابحة المصرفية ، وهو يطبق بالفعل في الخدمات والمنافع كما فى التكلفة الشهرية للكهرباء والمياه والنت؛ حيث يستهلك المواطن الكهرباء والمياه والنت شيئاً فشيئاً ويدفع جملة الحساب في آخر الشهر.ويدخل هذا البحث ضمن المحورالثالث من محاور قسمي الفقه العام والفقه المقارن: **"التجديد والقضايا الاقتصادية والفقهية المعاصرة "** ، **رقم : (ب) عقود الاستجرار** .

---

(١) وهو ما يعرف اليوم باسم الحساب الجاري .

الكلمات المفتاحية : الاستجرار – التخريج الفقهي – المرابحه –التوريد – بطاقات المحلات التجارية –التطبيق المعاصر

Ruling on leasing sales and its contemporary applications

Dr . Fatima Ismail Mohammed Meshaal

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, (Al-Azhar University.)

E-mail: fatma.mohamed75@azhar.edu.eg .

Abstract :

The legal texts in transactions came in formulas that benefit the general public, and left the details and ramifications that are renewed in the ages to the jurisprudence and deduction of the jurists, and it asked the mujtahids to return matters to their counterparts, and this is what is required by researching contemporary issues.

People have come to know that a person takes what he needs every day from those who deal with him, such as grocer, welders, or fruit, and they do not agree on the price of the time of taking, then he is to be held accountable at the beginning of the week or month, and he is given the price of what he took according to the market price every day () This is known as the sale of Istijar, and dealing with this sale is still ongoing in the Muslim markets

And many Muslims still apply it in many of their contemporary dealings. Hence the need to study this sale, especially since the ruling on this sale differs according to the way it takes place, so people may deal with one of its forbidden forms without knowing. That is why the study showed its permissible and non-permissible copies, and the extent of the permissibility depends on the price and sale information.

Ijarah sale can be applied in many contemporary banking transactions such as supply sales and bank murabahah, and it is actually applied in services and benefits as well as in the monthly cost of electricity, water and the net. As the citizen consumes electricity, water and the net little by little, and pays the entire account at the end of the month

Keywords: ***Istijrar - Jurisprudential graduation - Murabaha - Supply - Contemporary Application***

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة وسلم ... وبعد :

أوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:

أولاً : أهمية الموضوع :

لما كان بيع الاستجرار من البيوع التي يتعامل الناس بها قديما ويطبقونها في كثير من معاملاتهم المعاصرة سواء فى المصارف الإسلامية من مرابحة وتوريد أو فى الخدمات والمنافع فنحن في حاجة إلى بيان الحكم الشرعي له ،خاصة وأن فقه المعاملات في حاجة إلى تجديد عرضه ، وضبط فروعه ، وتتبع البحوث والدراسات ، والآراء والاجتهادات ، كي يستوعب ما جدَّ من قضايا ونوازل، فإن لأحداث الحياة فيه شأناً، وللتغيرات الكونية مدخلاً، ولرقي العقل البشري في تحصيله تأثيراً

ثانياً : إشكالية البحث :

تلك الإشكالات الواردة على من الجهالة في الثمن، وتأجيل البدلين، وكونه من قبيل بيع المعدوم، وما إلى ذلك من إشكالات قد ترد على غيره من العقود المعاصرة؛ مما يتطلب دراسة تلك الإشكالات وبحث مدى تحققها في بيع الاستجرار، وهذا سيعود بالنفع الكبير والفائدة، كما أنه سيفيد أيضًا في تحرير الرأي الشرعي في العقود والمعاملات الطارئة الوارد عليها تلك الإشكالات ذاتها. و لهذا جاء البحث ليجيب على هذه التساؤلات .

ما حكم هذه المعاملة ؟ وما الصور الجائزة لهذا البيع ؟ وما هي التطبيقات المعاصرة لهذا البيع ؟

ثالثاً: منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بالاستجرار في كتب الفقه القديمة والمعاصرة . وربط ما ذكره الفقهاء عن بيع الاستجرار ، بما ذكره المعاصرون في التطبيقات المعاصرة لهذا البيع . واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم وصولاً إلي القول الراجح.

رابعاً : الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها ما يلي :

١- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير : عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب ، إشراف : د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ – ١٤٣١م .

وهذا البحث جيد وقد بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً ، غير أنه لم يتعرض لجميع التطبيقات المعاصرة فلم يتعرض لتطبيق بيع الاستجرار على عقود التبرعات ،كما لم يذكر التخريج الفقهي لهذا البيع ،بينما هذا البحث يشتمل عليها.

٢-عقد الاستجرار – صوره – أحكامه – تطبيقاته : د. أسامة عمر الأشقر،. جامعة قطر

وهو بحث جيد أضاف المؤلف أفكار جديدة للتطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار غير أنه لم يتعرض لتطبيق بيع الاستجرار على الخدمات والمنافع بينما هذا البحث يشتمل عليها.

٣-بحوث في قضايا فقهية معاصرة : محمد تقي العثماني ، الجزء الأول ، ط/ دار القلـم ، طبـع علـى نفقـة وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية – دولـة قطـر ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣هـ

وهـو بحـث جيـد غـير أن المؤلـف ذكـره ضـمن كتابـه بحـوث فقهيـة فلـم يـذكر تفصـيلات كثيرهـة في بيـع الاسـتجرار ، فلـم يـذكرالتخريج الفقهـي لـه ، ولم يـذكر في التطبيقـات المعاصـرة غـير تطبيقـه علـى المرابحـة فقـط، بينمـا البحـث الـذي بـين أيـدينا يشـتمل علـى كـل هـذا. وقـد اسـتفدت مـن هـذه الدراسـات لكـن هـذا البحـث جـاء مشـتملاً التطبيقـات المعاصـرة لبيـع الاسـتجرار في أن معظـم هـذه البحـوث اقتصـر علـى بعضـها دون الـبعض ، كمـا ذكـرت التخـريج الفقهـي لهـذا البيـع بينمـا معظـم هـذه البحوث لم يذكرها،.

خامساً : خطة البحث

المطلب الأول : تعريف الاستجرار وحكم البيع به.

المطلب الثاني : التخريج الفقهي لبيع الاستجرار.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار.

المطلب الرابع : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

المطلب الأول : تعريف الاستجرار وحكم البيع به

أولاً : تعريف الاستجرار لغة واصطلاحا :

الاستجرار لغة : مأخوذ من الجر وهو الجذب والسحب، وأجررته الدين : أخذته له وانْجَرَّ الشَّيءُ انْجَذَب واجتر[١] .

والاستجرار عند الفقهاء : هو أخذ الحوائج من البيَّاع شيئا فشيئا ، ودفع ثمنها بعد ذلك[٢].

ثانيا : حكم بيع الاستجرار :

تمهيد:

تعارف الناس على أن المرء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم ممن يتعامل معه من بقال أو لحام أو فاكهي ، ولا يتفقان على ثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه عند أول الأسبوع أو الشهر، ويعطيه ثمن ما أخذه حسب سعر السوق في كل يوم[٣]. وهو ما يعرف ببيع الاستجرار فما حكم هذه المعاملة ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين :

القول الأول : أنه يجوز بيع الاستجرار بشرط أن يكون البائع عالماً بقدر الثمن فإنه يجوز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن

---

(١) انظر : لسان العرب (١٢٥/٤) مادة : (جرّ) ، وانظر أيضا : مختار الصحاح صـ١٠٣ ، ١٠٤، مادة : (جرر) .

(٢) انظر : المجموع (١٥٥/٩) ، وانظر أيضا : أسنى المطالب (٢/٢) ؛ الدر المختار (٣٠/٧) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٣/٩)، ط/ وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م؛الموسوعة الفقهية الميسرة: لمحمد رواس قلعة جي (٣٨٨/١)، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) وهو ما يعرف اليوم باسم الحساب الجاري .

مقـدَّر في نفـس الأمـر، وقـد رضـي هـو بخـبرة البـائع وأمانتـه[١]. وهـو مـا ذهـب إليـه الحنفيه[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤] ورواية الحنابلة[٥]

---

(١) انظر : نظرية العقد: لابن تيمية صـ (٢٢٤) ؛ وانظر أيضا : البحر الرائق (٣٩٤/٥) .

(٢) انظر : الدر المختار (٣٠/٧) وجاء فيه :" ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا". وانظر أيضا : البحر الرائق (٣٩٣/٥ ، ٣٩٤) وجاء فيه :" وقد ذكر أن من شرائط المعقود عليه أن يكون موجودا ... فلم ينعقد بيع المعدوم ثم قال ... ومما يتسامحوا فيه ، وأخرجوه عن هذه القاعدة ... : الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من بيع كالعدس، والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح . فيجوز بيع المعدوم هنا"؛ شرح فتح القدير (٤٦٧/٥) ؛ درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام (١٨٢/١ ، ٢٠٥)، مادة:(٢٠٥) .

(٣) انظر : المنتقى (٣٤٣/٦) وجاء فيه : "إن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهما ، ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقي " ، وانظر أيضا : شرح منح الجليل: للشيخ عليش (٣٨٤/٥) ط/ دار الفكر وجاء فيه :" ويجوز الشراء لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ فى أيام كل يوم قدرا معلوما " ؛ تبيين المسالك (٤٥٤/٣) ؛ بلغة السالك (١٠٣/٢) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣٣١/٣) ؛ مواهب الجليل (٥١٦/٦) ؛ الفواكه الدواني (١١٤٧/٣) .

(٤) الشافعية : جعلوا بيع الاستجرار من صور المعاطاة في البيع ، وهي لا تجوز عند أكثرهم، وممن قال بجواز بيع المعاطاه عندهم وبالتالي الاستجرار ابن سريج ، والمتولى ، والبغوي والروياني ، والغزالي وبعض من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات دون النفيس والمرجع في ذلك إلى العرف كرطل خبز وحزمة بقل . انظر : المجموع (١٥٤/٩ ، ١٥٥) ؛ وانظر أيضا: أسنى المطالب (٢ / ٢)؛ مغني المحتاج (٣٢٦/٢) ؛ نهاية المحتاج (٣٧٥/٣) ط/ دار الفكر؛ إحياء علوم الدين (٦١/٢ ، ٦٢) ؛ والصحيح أن المعاطاة تجوز فى الحقير والنفيس جاء في شرح فتح القدير (٤٥٩/٥) : " ينعقد – أى البيع – بالتعاطي في الخسيس والنفيس ... هو الصحيح .. وجه الصحيح أن المعنى وهو دلالته على التراضي يشتمل الكل وهو الصحيح فلا معنى للتفصيل".

(٥) وهذه الرواية اختارها : ابن تيمية وابن القيم. انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٥/٤ ، ٦) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد وجاء فيه :"اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها : البيع ممن يعامله من خبّاز أو لحّام أو غيرهما ، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه ؛ فمنعه الأكثرون ... والقول الثاني : وهو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا". وانظر أيضا :

والزيدية[١] ، والإباضية[٢] في قول .

القول الثاني : أنه لا يجوز البيع بالاستجرار لجهالة الثمن وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣] فى المشهور، وأصح الروايتين عند الحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦]

جامع الفقه : لابن قيم الجوزية (٢٢٣/٤ ، ٢٢٤)، تحقيق: يسري السيد محمد ط/ دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرر: لشمس الدين ابن مفلح (٤٣٥/١ – ٤٣٧) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد محروس جعفر ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ؛ نظرية العقد لابن تيمية صـ٢٢٠ – ٢٢٣؛ الإنصاف (٣١٠/٤) ؛ الشرح الممتع (٥٦٢/٣) ؛ المبدع (٣٣/٤) ؛ الفروع (٢٣/٤ ، ١٣٥) ؛ مجموعة الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٢٩ /١٨٩) ؛ حاشية الروض المربع (٣٦٢/٤) .

(١) لم أجد عند الزيدية كلاما واضحا في الاستجرار ، ولكنهم أجازوا المعاطاة فى المحقرات وهي من صور الاستجرار. انظر : البحر الزخار (٢٩٨/٣ ، ٢٩٩) ؛ وانظر أيضا : الروض النضير (٢٠٥/٣ ، ٢٠٦) وإن كان الإمام الشوكاني قد ذكر في السيل الجرار (١٠/٣) أنه لا فرق بين الحقير والكثير فقال : " المناط ما قدمنا لك من التراضي ، وطيبة النفس فى الحقير والكثير ، فإذا حصل ذلك صح به كل بيع ، وإن لم يوجد ذلك فلا ".

(٢) انظر : شرح النيل (٨أول / ٢١٠ ، ٢١١) وجاء فيه :" وقيل : يجوز أن يقول : ابعث إليّ بسعر ما تبيع أو البلد، واختير أنه ضعيف إن لم يتفقا على الثمن، وإن أعلمه بالسعر ورضي بعد القبض فلا رجوع ، وقيل: لهما الرجوع ما لم يقطعا البيع ... وإن اتفقا على كيل معلوم فوزن الثمن أولا ... ثم كيل الطعام ... أو عكسه ... فهل ينعقد البيع بذلك... قولان ... وتأخير الثمن عن تسليم البيع أقرب إلى الجواز من تقدمه " كما أن الإباضية يقولون بجواز المعاطاة، والاستجرار نوع منها. انظر : شرح النيل (٨ أول /٢٠٤).

(٣) انظر : المجموع (١٥٥/٩) وجاء فيه :" فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مرة يحاسبه ويعطيه العوض ، وهذا باطل بلا خلاف ". وانظر أيضا : أسنى المطالب (٢ / ٢) مغنى المحتاج (٣٢٦/٢) إحياء علوم الدين (٦٢/٢) ؛ نهاية المحتاج (٣٧٥/٣) وجاء فيه :" أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا : أى حيث لم يقدَّر الثمن كل مره على أن الغزالي سامح فيه " .

(٤) انظر : الإنصاف (٣١٠/٤)، وانظر أيضا : الفروع (٢٣/٤ ، ١٣٥) .

(٥) انظر : المحلى بالآثار (٥١٢/٧) مسألة: (١٥٣٢) وجاء فيه :" ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى ، كمن باع بما يبلغ فى السوق ، أو بما اشترى فلان ، أو بالقيمة ، فهذا كله باطل ؛ لأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل ؛ لأنه لم يصح فيه التراضي ، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار ، وقد يرضى ؛ لأنه يظن أن يبلغ ثمنا ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري ، وإن بلغ أقل لم يرض البائع" .

(٦) الإمامية : لا يجوز عندهم البيع بالمعاطاة، وبالتالي لا يجوز عندهم الاستجرار انظر : شرائع الإسلام (٢٠/٣) وجاء فيه : " ولا يكفي التقابض من غير لفظ ، وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع ، سواء كان في الحقير أو الخطير " وذكر الطوسي في المبسوط في فقه الإمامية (٨٧/٢) :" فإذا ثبت هذا

، والإباضية في القول الثاني[١]

الأدلــة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفيـة ومـن وافقهـم علـى جـواز بيـع الاسـتجرار بـالأثر والقيـاس والمعقول:

أما الأثر :

فقد قال الإمام مالك : " وَلَقَد حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ المجَبَّر عَن سَالِم[٢] بنُ عَبْدُ الله قَال : كُنَّا نَبْتَاع الَّلحْم كَذَا وَكَذَا رَطْلاً بِدِينَار نَأْخُذ كُل يَوْم كَذَا وَكَذَا، وَالثَّمَن إِلَى العَطَاء، فَلَمْ يَر أَحَد ذَلِك دَيْناً بِدَيْن وَلَم يَرُوا بِهِ بَأْساً"[٣].

وعقب عليه الإمام ابن رشد –رحمه الله– فقال:" قوله : كنا" الخ يدل على أنه معلوم عندهم مشهور، ولاشتهار ذلك من فعلهم سميت بيعة أهل المدينة ، وقد أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل

فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراضٍ دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً مثل: أن يعطي للخبّاز درهما فيعطيه الخبز... وما أشبه ذلك... وروي أصحابنا: أنه إذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع : أجيئُك بالثمن ومضى فإن جاء في هذه الثلاثة – أى الثلاثة أيام –كان البيع له وإن لم يجئ في هذه المدة بطل البيع" .

(١) انظر : شرح النيل (٨ أول ٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) سَالم هو: سَالم بن عَبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتى المدينة ، أبو عُمَر، وأبو عبد الله ، مولده في خلافة عثمان ،كان ثقة من التابعين ،وقال أحمد وابن راهويه :" أصحُّ الأسانيد ؛ الزُّهري، عن سالم ، عن أبيه" ، مات سالم في سنة : ست ومئة، وقيل سنة: سبع ومئة ، وقيل: سنة ثمان ، والأول أصح . راجع: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧– ٤٦٧)؛ تهذيب التهذيب (٢/٥٧٠، ٥٧١).

(٣) انظر : المدونة (٣/٢٩٠) ط/ دار الفكر، وانظر أيضا : تبيين المسالك (٣/٤٥٥) ؛ مواهب الجليل (٦/٥١٦) ؛ شرح منح الجليل (٥/٣٨٤) .

بالمدينة[١].

وأما القياس : فبيع الاستجرار يجوز قياسا على صحة النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل فى هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به[٢] .

يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله– :" فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير ، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم ، والعرف الثابت : أولى وأحرى[٣]... فكل من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه بثمن المثل"[٤].

وأما المعقول فمن وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى أحل البيع ، ولم يثبت فى الشرع لفظ له ، فوجب الرجوع إلى العرف. فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما فى القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف[٥]

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفس المواضع .

(٢) انظر : جامع الفقه (٤/ ٢٢٤) ؛ وانظر أيضا : إعلام الموقعين (٤/ ٦) ؛ نظرية العقد: لابن تيمية ص(١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٢) ؛ المبدع (٣٤/٤) ؛ المحرر في الفقه (٤٣٧/١) ؛ الفروع (٢٣/٤) .

(٢) نظرية العقد: لابن تيمية صـ (١٦٥) . (١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٢) ؛ المبدع (٣٤/٤) ؛ المحرر في الفقه (٤٣٧/١)؛ الفروع (٢٣/٤) .

(٣) نظرية العقد: لابن تيمية صـ (١٦٥) .

(٤) المرجع السابق صـ (٢٢٣) ؛ وانظر أيضا : المحرر فى الفقه (٤٣٧/١) .

(٥) انظر : المجموع (١٥٤/٩) .

الوجه الثاني : أنه يجوز بيع الاستجرار؛ لمسيس الحاجة إليه ؛ ولعموم ذلك بين الخلق ؛ ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في العصور الأولى[١] .

فهذه المسألة كثيرة الوقوع في زماننا ، والحاجة إليها ملحة للموظفين والعمال والمؤسسات التعليمية وغيرها[٢] .

الوجه الثالث : أنه عمل المسلمين في كل عصر ومصر . يقول ابن القيم نقلا عن ابن تيمية: وسمعته يقول: " هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول لى : أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا إجماع الأمة ، ولا قول صحابي ، ولا قياس صحيح ما يحرمه"[٣] .

الوجه الرابع : أنه لم يشترط في البيع إلا التراضي ، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام ، وبما يبيع به عموم الناس أكثر ممن يماكس عليه، وقد يكون غبنه ؛ ولهذا يرضي بتخيير الثمن أكثر ممن يرضون بالمساومة لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه ، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن ؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق[٤] .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين (٦٢/٢) .

(٢) انظر : تبيين المسالك (٤٥٥/٣) .

(٣) انظر: جامع الفقه للإمام: ابن القيم (٢٢٤/٤) ؛ وانظر أيضا : إعلام الموقعين (٥/٤ ، ٦) ؛ نظرية العقد: لابن تيمية (١٦٤ ، ١٦٥)؛ حاشية الروض المربع (٣٦٢/٤) .

(٤) انظر : نظرية العقد : لابن تيمية صـ (١٦٥ ، ١٧٢) ؛ وانظر أيضا : مجموعة الفتاوى (٢٩ /١٨٩) ؛ الشرح الممتع (٥٦٢/٣)

الوجه الخامس :أنه لا خطر ولا غرر في هذا البيع؛ لأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها[١].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية في الأصح ومن وافقهم على عدم جواز بيع الاستجرار بالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس ببيع لفظي ، ولا معاطاة ، ولا يعد بيعا فهو باطل[٢] كما أنه لم يقدر الثمن كل مرة[٣].

ويناقش هذا الوجه: بأن قولهم لا يعد معاطاة ولا بيعاً فيه نظر : بل يعده الناس بيعا ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ والإعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظا[٤] .

الوجه الثاني : أنه لا يصح بيع الاستجرار لجهالة مقدار الثمن[٥] فهو بيع مجهول ، والسعر يختلف يزيد وينقص[٦] فإننا لا ندري هل يقف السعر على ثمن كثير أو على ثمن قليل ؟ وربما يأتي شخص بناجش[٧] فيرتفع الثمن، وربما يكون الحضور قليلين فينقص الثمن، ولهذا لا يصح أن يبيعه بما ينقطع به السعر[٨].

---

(١) انظر : الفروع (٤ / ١٣٥) .

(٢) انظر : المجموع (١٥٥/٩) ؛ وانظر أيضا : مغني المحتاج (٣٢٦/٢) ؛ أسنى المطالب (٣/٢) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٥/٣) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٢٦/٣ ، ٣٢٧) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢١/٢) ؛ وانظر أيضا :كشاف القناع (١٧٤/٣) ؛ الروض المربع (٢٣٣) .

(٦) انظر : المحرر في الفقه (٤٣٥/١) ؛ وانظر أيضا : نظرية العقد : لابن تيمية صـ (٢٢١) .

(٧) النجْش: نَجَش الرجل نجْشاً من باب: قتل إذا زاد في سِلْعَةٍ أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها ، بل ليَغُرَّ غيره فيُوقعه فيه، وأصل النَّجش: الاستيتار؛ لأنه يَستُرُ قَصْدَهُ ومنه يقال للصائد : ناجش لاستيتاره . راجع : المصباح المنير، كتاب: النون ، باب: النون مع الجيم وما يثلثهما ، مادة:(ن ج ش) ، صـ٣٥٢.

(٨) انظر : الشرح الممتع (٥٦٢/٣) .

ويناقش هذا الوجه :بأن قولهم إنه مجهول المقدار لا يصلح للاحتجاج؛ وذلك لأن الثمن مقدَّر؛ إذ أن غاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل[١] فكأنه مقدر في العادة ؛ فالمشتري قد رضى بما يرضى به الناس في العادة، فهذا قياس لزوم النكاح إذا رَضِيَت بمهر المثل[٢] فقيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها[٣] وليس هذا البيع من الغرر الذي نهي عنه النبي (ﷺ) ، بل قد ثبت في صحيح البخاري: " أنه اشتري من عمر بعيره ، ووهبه لعبد الله بن عمر ، ولم يقدّر ثمنه"[٤]. وهب أنهما لم يرضيا بثمن مقدر : فهما على اختيارهما ، إن تراضيا بثمن مقدر وإلا تزاد السلعة ، كما يقولون في الهبة المشروط فيها الثواب ، والهبة المشروط فيها الثواب : معاوضة عند الفقهاء[٥] .

القول الراجح : وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي — والله أعلم — رجحان القول الأول وهم الحنفية ومن وافقهم القائلون بجواز البيع بالاستجرار وذلك لما يلي :

١. لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٦/٤) .

(٢) انظر : نظرية العقد صـ (١٧٢) .

(٣) انظر : الفروع (١٣٥/٤) .

(٤) فقد ثبت في صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ – قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعُمَرَ :"بعنيه قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "بِعْنِيهِ" فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ". الحديث أخرجه البخاري (بهامش فتح الباري) واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: إذا اشتري شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه (٤٧٦/٤)، ح رقم: (٢١١٥).

(٥) انظر : نظرية العقد: لابن تيمية صـ (١٦٥) .

٢. أن هذا البيع كان مشهوراً فى زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم هذا البيع[١] فكان هذا إجماعاً .

٣. أن الناس قد انهمكوا فيه[٢] فهذه المسألة كثيرة الوقوع فى زماننا ، والحاجة إليها ملحة للموظفين والعمال والمؤسسات التعليمية وغيرها[٣] والذين يمنعون هذا البيع لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه[٤] .

(١) انظر : إحياء علوم الدين (٦٢/٢) ؛ وانظر أيضا : مواهب الجليل (٥١٦/٦) .
(٢) انظر : المراجع السابقة نفس المواضع .
(٣) انظر : تبيين المسالك (٤٥٤/٣) .
(٤) انظر : إعلام الموقعين (٦/٤) ؛ وانظر أيضا : جامع الفقه (٢٢٤/٤) .

المطلب الثاني : التخريج[١] الفقهي لبيع الاستجرار

إذا كنا قد جوزنا بيع الاستجرار فما هي الحيلة التي يمكن تخريج جواز هذا البيع عليها؟ اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في طريقة التخريج على ما يلي :

---

(١) التخريج في اللغة : قال ابن فارس : الخاء والراء والجيم أصلان : وقد يمكن الجمع بينهما ، فالأول : النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين ، والمعنى الأول هو الأقرب لما نحن فيه ، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ، ومنه خراج الأرض وهو غلتها، فالتخريج: مصدر للفعل خَرَّجَ المضعف يقال : خَرَّجَهُ في كذا تَخْرِيجاً فَتَخَرَّجَ ، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً بل من خارج عنها ومثله ، وأَخْرَجَ الشيء : أَبْرَزَه ، واستخرج الشيء : اسْتَنْبَطَهُ، ويقال أيضا: خَرَّجَهُ في العلم أو الصناعة: دَرَّبَه وَعَلَّمَهُ ، وخَرَّجَهُ في الأَدَب فَتَخَرَّجَ وهو خِرِّيج ، بمعنى مفعول ، والخروج نقيض الدخول . ووجدت للأمر مخرجاً أى مخلصاً ، وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان ، فترى بياض الأرض في خضرة النبات. راجع: لسان العرب (٤/٥٢– ٥٥)، مادة:(خرج)؛ وأيضا: المصباح المنير، كتاب: الخاء، فصل: "الخاء مع الراء وما يثلثهما"، مادة:(خ ر ج) صـ١٠٢ ؛ القاموس المحيط صـ٣٥٨ مادة:(خرج) ؛ مختار الصحاح صـ١٦٥، ١٦٦ ، مادة :(خَرَجَ)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/١٧٥) كتاب: الخاء ، باب: الخاء والراء وما يثلثهما؛ المعجم الوجيز ، باب :الخاء صـ١٨٩، ١٩٠ ، مادة :(خَرّجَ) .

ومفاد ذلك : أن التخريج في اللغة يطلق ويراد منه: الاستنباط والتدريب والتوجيه، يقال : خَرَجَتْ خَوَارِجُ فلان إذا ظهرتْ نَجابَتُهُ ، وتَوَجَّه لإبرام الأُمور وإحكامها ، وعقَّلَ عَقْلَ مِثْلِه بعد صباه. راجع : لسان العرب (٤/٥٣)، مادة:(خرج).

والتخريج في الشرع هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه . راجع : الإنصاف: للمرداوي (١/٦) ، وأيضا: مغنى المحتاج (١/٤٥).

والمقصود بالتخريج عند الفقهاء هو: استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بنى عليها الاستنباط في المذهب. يراجع : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد إبراهيم الحفناوي صـ٢٩. وأيضا: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د. على جمعة محمد صـ١٢١ ؛ تكوين الملكة الفقهية د. محمد عثمان شبير صـ٢٢، ط/ دار النفائس– الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. عثمان شبير صـ٣٦ ، ٣٧.

الأصل أنه لا يصح هذا البيع لكونه معدوماً ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجودا، كما أن الثمن غير مقدر إلا أنه يمكن تخريج الجواز على ما يلي :

١. خرجها ابن عابدين[١] في الدر المختار على أنها تجوز استحسانا فقال:" ويمكن تخريجها على قرض الأعيان ويكون ضمانها بالثمن استحسانا"[٢] .

وقد اعترض ابن القيم على ذلك فقال :" في هذه الحيلة آفة ، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول، فالطريقة الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما"[٣] وهي البيع بثمن المثل .

٢. وخرجها بعض الحنفية: على أنها من باب البيع المعدوم، ولكن تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة فيجوز بيع المعدوم هنا[٤] .

وقد اعترض على ذلك : بأن هذا ليس بيع معدوم ، إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفا تسهيلا للأمر ، ودفعاً للحرج كما هو العادة " ، وفيه أن ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة ، والقيمات بالقيمة لا بالثمن[٥] .

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاعتراض فقال :" وليس هذا من باب ضمان المتلف بالبدل ، كما توهم طائفة من الفقهاء ... وجعلوا هذا هو عمدتهم في أن

---

(١) ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق ، له مصنفات منها: "رد المحتار على الدر المختار" فقه يعرف بحاشية ابن عابدين ، "مجموعة رسائل"، "الرحيق المختوم" ، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وغيرها، ولد سنة :(١١٩٨هـ-١٧٨٤م)، وتوفى سنة: (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م). راجع: الأعلام (٤٢/٦).

(٢) انظر : حاشية رد المحتار (٣١/٧) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٦/٤) .

(٤) وهو قول ابن غنيم من الحنفية . انظر : البحر الرائق (٣٩٤/٥) .

(٥) انظر : رد المحتار (٣١/٧) .

الرقيق يضمن بالقيمة لا بمثله ، بل هذا من باب البيع بقيمة المثل ؛ لأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ثم يعتق ، ويكون ولاء العبد كله له"[١].

٣. وخرجها الشافعية(٢) وبعض الحنفية(٣) على كون المأخوذ من البقول والفواكه ونحوهما بيعاً بالتعاطي ، وأنه لا يحتاج فى مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم .

وقد اعترض على ذلك : بأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة[٤] .

والراجح :

أن هذه المعاملة من الاستجرار تجوز استحسانا ؛ وذلك لأنها تصح أن تكون معاطاة فيما كان ثمنه معلوما وقت الأخذ مثل الخبز واللحم : أما إذا كان ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي ؛ لجهالة الثمن فإذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع لم ينعقد بيعاً ، وإن كان على نية البيع ؛ لأن البيع لا ينعقد بالنية ، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته، لكن يبقى الإشكال فى جواز التصرف فيه إذا كان قيميا فإن قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحساناً.

ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض[٥] . وإن اختلفا فتعتبر قيمته وقت الآخذ لا وقت الخصومة؛ لأنه ساومه على المبيع حين ذكر الثمن[٦] .

---

(١) انظر : نظرية العقد: لابن تيمية صـ (٢٢٣) .

(٢) انظر : المجموع (٩ / ١٥٥)، ط/ دار الفكر ؛ وانظر أيضا : أسنى المطالب (٣/٢) .

(٣) انظر : الدر المختار (٣١/٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) انظر : رد المحتار (٣١/٧) .

(٦) انظر : المرجع السابق (٧ / ٣٢) ؛ وانظر أيضا : نظرية العقد: لابن تيمية صـ (٢٢١) .

المطلب الثالث : صور بيع الاستجرار

تتعدد صور بيع الاستجرار. ولذلك تختلف أحكامه من صورة لأخرى : وسوف أذكر كل مذهب منفردا حسب ما ورد فيه من صور عند الفقهاء لتعذر الجمع بينهم :

أولاً : الصور التي وردت عند الحنفية وهم ثلاث صور:

الصورة الأولى : أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئا فشيئا، مما يستهلك كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ ، ثم يشتريها ويحاسبه على ثمنها بعد استهلاكها . فهذا البيع جائز استحساناً[١] .

الصورة الثانية : وهى نفس الصورة الأولى ، ولكنها تختلف عنها بالنسبة لمعرفة الثمن ، أي أن الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه شيئا فشيئا مع العلم بالثمن وقت الأخذ ثم يحاسبه بعد ذلك . وهذا البيع جائز ولا خلاف في انعقاده ؛ لأنه كلما أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم ، سواء دفع الثمن وقت الأخذ أم تأجل[٢] .

الصورة الثالثة : أن يدفع رجل إلى بائع البيض مثلا ، مبلغا من المال ، ويقول له : اشتريت منك مائة بيضة وهذه دفعة على الحساب ، ثم يأخذ البيض شيئا فشيئا ، وهذا جائز لا شيء فيه ؛ لأننا شرطنا في المبيع أن يكون موجوداً وقت التسليم لا وقت العقد[٣] .

---

(١) هذه الصورة متفقة مع الصورة الثانية عند الشافعية والأولى عند الحنابلة، التي سأذكرهما عقب هذه الصور ، ولم أستطع جمع هذه الصور التي وجدت في المذاهب المختلفة ، نظراً لاختلافها عند كل مذهب. انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٣٠/٧) ؛ وانظر أيضا : رد المحتار (٣١/٧) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٩)؛ البحر الرائق (٣٩٤/٥)

(٢) انظر : المراجع السابقة نفس المواضع .

(٣) هذه الصورة متفقة مع الصورة الأولى للمالكية التي سأذكرها عقب هذه الصور ، ولم أستطع جمع هذه الصور التي وجدت في المذاهب المختلفة ، نظراً لاختلافها عند كل مذهب. انظر : رد المحتار (٣١/٧) ؛ الموسوعة الفقهية الميسرة : د/ محمد رواس قلعة جي (٣٨٨/١) .

وإن كان بعض الحنفية ذهب إلى أن هذا البيع فاسد وما أكل فهو مكروه ؛ لأنه اشترى بيضا غير مشار إليه ، فكان المبيع مجهولاً ولو أعطاه مبلغاً من المال، وجعل يأخذ كل يوم عدداً من البيض ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال ، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والمبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً[١] . هذا إذا كان الثمن معلوما كالخبز واللحم فإذا انعقد بيعا بالتعاطي مع دفع الثمن قبله ، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى؛ أما إن كان الثمن مجهولاً وقت الأخذ فلا ينعقد بيعاً بالتعاطي؛ لجهالة الثمن[٢] فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمته[٣] .

ثانيا : الصور التي وردت عند المالكية وهم أربعة صور :

الصورة الأولى : أن يضع الإنسان عند البياع نقودا، ثم يأخذ بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة وهكذا فهذا البيع صحيح ؛ لأن السلعة معلومة[٤] .

الصورة الثانية : أن يضع عند البياع عشرة جنيهات مثلا ويقول له : آخذ بها منك كذا وكذا من التمر مثلا ، أو كذا وكذا من اللبن، أو غير ذلك يُقدّر فيه سلعة

---

(١) انظر : رد المحتار (٣١/٧) ؛ وانظر أيضا : البحر الرائق (٤١٦/٥) .

(٢) ومثال ذلك : أن يضع عند بقال درهما يأخذ منه ما شاء كره له ذلك ؛ لأنه إذا ملّكه الدرهم ، فقد أقرضه إياه ، وقد شرط أن يأخذ منه من البقول وغيرها ما شاء وله في ذلك نفع: بقاء الدرهم وكفاية للحاجات، ولو كان فى يده لخرج من ساعته ، ولم يبق . فصار في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه، وينبغي أن يودعه عنده ، ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وإن ضاع فلا شيء عليه ؛ لأن الوديعة أمانة. انظر : تكملة البحر الرائق (٤٠٨/٨) ؛ وانظر أيضا : تبيين الحقائق (٦٦/٧) ؛ الكفاية مع تكملة فتح القدير للخوارزمي(٤٩٥/٨ ، ٤٩٦) ؛ العناية (٤٩٥/٨) .

(٣) انظر : رد المحتار (٣١/٧) ؛ وانظر أيضا : البحر الرائق (٤١٦/٥) .

(٤) انظر : المنتقى (٣٤٣/٦) .

ما، ويُقدّر ثمنها قدراً ما ، ويترك السلعة يأخذها متى شاء ، أو يؤقت لها وقتا يأخذها فيه، فهذا البيع جائز أيضا[١] .

الصورة الثالثة : أن يترك عند البياع نقودا في سلعة معينة أو غير معينة ، على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره وعقد على ذلك البيع فهذا البيع غير جائز؛ لأن المعقود عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع[٢] .

الصورة الرابعة: أن يشتري جملة كقنطار مثلا تؤخذ مفرقة على عدد من الأيام ككل يوم جزء حتى يفرغ الجملة المعينة بجنيه مثلا هذه الجملة تشترى من بائع دائم العمل كخباز وجزار، كأن يشتري قدراً معينا من الخبز من خباز على أن يأخذ منه كل يوم كذا أو يشتري من جزار مثل ذلك من اللحم بالطريقة نفسها نقد الثمن أم لا. أو يشتري من أحدهما كل يوم قسطا من الخبز أو اللحم بقدر معين ، كأن يقول: كل رطل بعشرة جنيهات مثلا فيجوز ذلك في المسألتين إن شرع البائع في العمل ولو حكماً كتأخيره ثلاثة أيام[٣].

ويشترط أيضا أن يكون المعقود عليه موجوداً عنده؛ لئلا يؤدي إلى بيع ما ليس عند الإنسان[٤]، والبيع لازم في المسألة الأولى وهي الجملة المفرقة على أيام غير لازم في الثانية. لكل منهما فسخه[٥].

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣٤٤/٦) .

(٣) انظر : تبيين المسالك (٤٥٤/٣) ؛ وانظر أيضا : بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣٠/٢) ؛ الشرح الكبير : للدردير (٣٣١/٣)؛ مواهب الجليل (٥١٦/٦) ؛ الخرشي (٢٢٣/٥) .

(٤) انظر : شرح الخَرشي (٢٢٣/٥) .

(٥) انظر : تبيين المسالك (٤٥٥/٣) ؛ وأيضا: بلغة السالك (١٠٣/٢) ؛ حاشية الدسوقي (٣٣١/٣) .

وإنما اشترط المالكية في هذه الصورة أن يكون البائع دائم العمل[١]؛ وذلك لأنهم أنزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع[٢] فأشبه المعقود عليه المعين[٣]. وقال الإمام مالك –رحمه الله–:" وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم ، فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن إلى العطاء ، فلم ير الناس بذلك بأسا، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يبتاع الناس ، فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معلوم، ويسمى ما يأخذ كل يوم وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوما مأمونا إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ، ولم يره مالك من الدين بالدين "[٤] .

ثالثا : الصور التي وردت عند الشافعية: لبيع الاستجرار عند الشافعية صورتان :

الصورة الأولى: أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاجه شيئا فشيئا ، ولا يعطيه شيئا ولا يتلفظان ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض كما يفعل كثير من الناس . قال الإمام النووي –رحمه الله– : " هذا البيع باطل بلا خلاف – أي عند الشافعية لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة، وتسامح الإمام الغزالي[٥] –رحمه الله–: فأباح هذا البيع ، لأن العرف جار به ، وهو عمدته في إباحته"[٦]

---

(١) دائم العمل : أي حقيقة وهو من لا يفتر عنه غالبا ، أو حكما بأن كان من أهل حرفة ذلك الشئ المشتري منه بحيث يتيسر له تحصيله في أي وقت ، انظر : بلغة السالك (١٠٣/٢) ؛ وانظر أيضا : الشرح الكبير : للدردير (١٣١/٣) ؛ حاشية الدسوقي (١٣١/٣) .

(٢) انظر : بلغة السالك (١٠٣/٢) ؛ وانظر أيضا : حاشية العدوي (٢٢٣/٥) .

(٣) انظر : الشرح الكبير: للدردير (٣٣١/٣) .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (٢٩٣/٧ ، ٢٩٤) .

(٥) الغَزَّالي هو: الشيخ الإمام البحر ، حُجة الإسلام ، أعجوبةُ الزمان، زَين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي، الشافعي، الغزَّالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، برع في الفقه، ومَهَر في الكلام والجدل وشرع في التصنيف، ولاه النظام تدريس نِظامية بغداد، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، له مصنفات كثيرة منها: "الإحياء" ، و"الأربعين" ، و"محك النظر" ، "التهافت"، "كيمياء السعادة والعلوم"، "المنخول"، وغيرها ، توفي : يوم الإثنين رابع عشر جُمادى الآخرة سنة : خمس وخمس مئة، وله : خمس وخمسون سنة. راجع: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩-٣٤٦).

(٦) المجموع (١٥٥/٩) ؛ وانظر أيضا : مغني المحتاج (٣٢٦/٢) ؛ أسنى المطالب (٣/٢) ؛ إحياء علوم الدين (٦١/٢ ، ٦٢) .

الصورة الثانية : أن يقول الإنسان للبياع : أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقيضه ويرضى به ، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه ، فهذا مجزوم بصحته عند من يُجَوِّز المعاطاة[١] .

رابعاً : الصور التي وردت عند الحنابلة :

مسائل بيع الاستجرار عند الحنابلة مبنية على البيع بغير ذكر الثمن، وقد ذكرت أن للحنابلة فى هذا البيع روايتين إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز. وقد ذكر الإمام ابن مفلح[٢] –رحمه الله– فى فوائده على مشكل المحرر[٣] . اختلاف الروايات عن الإمام أحمد فى مسائل البيع بغير ذكر الثمن، وأورد صورتين اختلف فيهما رأى الإمام أحمد ، فلم يجز البيع فى إحداهما ، وأجازه فى الأخرى .

أما روايتا المنع فهما :

١. قال الخلال[٤] فى البيع بغير ثمن مسمى ، عن الإمام حرب[٥] –رحمه

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٣٢٦/٢) ؛ وانظر أيضا : إحياء علوم الدين (٦١/٢ ، ٦٢) .

(٢) ابن مُفْلِح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وولد ونشأ في بيت المقدس سنة:(٧٠٨هـ =١٣٠٨م)، وتوفي بصالحية دمشق سنة : (٧٦٣هـ=١٣٦٢م)، من تصانيفه: "كتاب الفروع"، و"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية"، و"أصول الفقه" ، ونحوها. راجع : الأعلام (١٠٧/٧)؛ شذرات الذهب (١٩٩/٦).

(٣) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : لابن مفلح (٤٣٥/١) ط/ دار الكتب العلمية .

(٤) أبو بكر الخَلَّال هو: الإمام العلَّامةُ الحافظُ الفقيهُ ، شيخُ الحنابلة وعالمهم ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بالخَلَّال، ولد في سنة: أربعٍ وثلاثين ومائتين ، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد ، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثيرٍ من أصحابه ، وتتلمذ على يد: أبي بكر المرُّوذي، وسمع من: الحسن بن عرفه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، قال الخطيب في تاريخه:" جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها ، وسافر لأجلها وكتبها ، وصنفها ، لم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أحد أجمع لذلك منه"، توفي في شهر ربيع الأول سنة: إحدى عشرة وثلاث مئة وله: سبعٌ وثلاثون سنة. راجع: سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤، ٢٩٨)؛ طبقات الحنابلة (١٢/٢-١٥)، رقم:(٥٨٢).

(٥) حَرْب هو: الإمام ، العلَّامة ، أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكَرْمَاني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل ، ذكره أبو بكر الخلال فقال:" كان رجلا جليلا حثَّني المرُّوذي على الخروج إليه"، وقال الذهبي:"مسائل حربٍ من أنفذ كتب الحنابلة"، أخذ عن : أبي الوليد الطَّيالسي، وسعيد بن منصور ، وأحمد بن حنبل،

الله-: "سألت الإمام أحمد قلت الرجل يقول لرجل: ابعث إلي جريبا من بر ، واحسبه على بسعر ما تبيع . قال : لا يجوز هذا حتى يبين له السعر"[(١)].

وعن إسحاق ابن منصور : "قلت للإمام أحمد الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول : أخذتها منك على ما تبيع الباقي ، قال : لا يجوز"[(٢)] ، ونقل حنبل[(٣)] عن الإمام أحمد أنه قال: "أنا أكرهه؛ لأنه بيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص"[(٤)] .

أما روايتا الجواز فهما :

١. قال الإمام أبو داود[(٥)] —رحمه الله- فى مسائله عن أحمد :" باب فى الشراء ولا يسمى الثمن " سمعت أحمد سأل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه

وإسحاق بن رهوية، وآخرون، حدث عنه: أبو بكر المروذي، القاسم بن محمد الكرماني، أبو بكر الخَلَّال، وآخرون، توفي سنة: ثمانٍ ومائتين، وعمره: قارب التسعين. راجع: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤، ٢٤٥)؛ طبقات الحنابلة (١/١٤٥- ١٤٦).

(١) انظر : النكت والفوائد السنية (١/٤٣٥) ، وانظر أيضا : نظرية العقد : لابن تيمية صـ (٢٢١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفس المواضع.

(٣) حَنْبَل هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أَسَد: الإمامُ ، الحافظُ ، المحدث ، الصدوق ، المصنف، أبو على الشيباني ، ابن عمِّ الإمام أحمد ، وتلميذه، ولد قبل المائتين، وسمع: محمد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حَرْب، وأبا نُعيم، وخلقاً كثيراً، حدث عنه: أبو بكر الخلال ، وعثمان بن السَّمَّاك ، وآخرون ، قال الخطيب:"كان ثقة ثبتاً"، ، توفي في جمادي الأولى سنة: ثلاث وسبعين ومائتين، وعمره ثمانين سنة، له مصنفات منها: "الفِتَن" ، و"المحنة" ، وغيرهما. راجع: سير أعلام النبلاء (١٣/٥١- ٥٣)؛ طبقات الحنابلة (١/١٤٣- ١٤٥).

(٤) انظر : النكت والفوائد السنية (١/٤٣٥) ، وانظر أيضا : نظرية العقد : لابن تيمية صـ (٢٢١).

(٥) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي ، أبو داود السجستاني ، الإمام في زمانه ، سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة ، وروى كتابه "المصنف في السنن" بها ، وذكره القاضي أبو يعلى في الطبقة الأولى من طبقات الحنابلة، ولد أبو داود سنة : ثنتين ومائتين ، ومات: يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة : خمس وسبعين ومائتين ، وله : ثلاث وسبعون سنة ، وقيل: إنه توفي بالبصرة . راجع: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١/١٥٩ – ١٦٢).

الشئ بعد الشئ ثم يحاسبه بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس: قال أبو داود قيل لأحمد : يكون البيع ساعتئذ قال : لا [١] . قال ابن تيمية:" وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه ، وأن البيع لم يكن وقت القبض، وإنما كان وقت التحاسب ، وأن معناه : صحة البيع بالسعر ، أي السعر المعهود بيعه به"[٢] .

٢ . وعن مثنى(٣) بن جامع عن أحمد:" فى الرجل يبعث إلى مُعَامِل له ، بيعت إليه بثوب ، فيمر به فيسأل عن ثمن الثوب ، فيخبره ، فيقول له : اكتبه . والرجل يأخذ التمر ، فلا يقطع ثمنه ، ثم يمر بصاحب التمر، فيقول له : أكتب ثمنه؟ فأجازه إذا كان ثمنه بسعره يوم أخذه ، وهذا صريح فى جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض ، لا وقت المحاسبة ، سواء أذكر ذلك فى العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع"[٤] . فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر[٥] .

ورواية الجواز هذه هي ما اختارها وأخذ بها ابن تيمية وابن القيم: يقول الإمام ابن القيم–رحمه الله–: "اختلف الفقهاء ، في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير

---

(١) انظر : النكت والفوائد السنية (٤٣٥/١) ، وانظر أيضا : نظرية العقد : لابن تيمية صـ (٢٢١).

(٢) انظر : النكت والفوائد السنية (٤٣٥/١).

(٣) مثنى : هو مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري ، حدث عن: سعيد بن سليمان الواسطي ، وشريح بن يونس، وإمامنا أحمد ، وآخرين ، قال أبو بكر الخلال:"كان مثنى ورعاً جليل القدر ،... ، يقال: إنه كان مستجاب الدعوة ... ونقل عنه مسائل حساناً" ، وذكره القاضي : أبي يعلى في الطبقة الأولى من طبقات الحنابلة. راجع: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١، ٣٣٧).

(٤) انظر : النكت والفوائد السنية (٤٣٥/١).

(٥) انظر : نظرية العقد : لابن تيمية صـ (٢٢١) .

تقـدير الـثمن وقـت العقـد وصـورتها : البيـع ممـا يعاملـه مـن خبـاز أو لحـام أو سمـان أو غيرهم يأخذ كل يوم شيئا معلوما ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون ... والقول الثاني : وهو الصواب المقطوع به ... جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا"[1] – أي ابن تيمية" –.جاء في حاشية الروض المربع(٢) :" والبيع بالسعر له صور : إما أن يقول: بعني بالسعر وقد عرفاه، فلا ريب فيه ، أو يكون عرفاً عاماً ، أو خاصاً ، أو قرينه تقتضي البيع بالسعر وهما عالمان فقياس ظاهر المذاهب صحته ، كبيع المعاطاة ، والثالث : إن تبايعا بالسعر لفظًا وعرفاً ، وهما أو أحدهما لا يعلمه صح ، ووجه الصحة : إلحاقه بقيمة المثل فى الإجارة إذا دخل الحمام ونحو

(١) انظر : إعلام الموقعين (٦/٤) ؛ وانظر أيضا: جامع الفقه (٢٢٣/٤ ، ٢٢٤) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع (٣٦٢/٤) .

المطلب الرابع : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

الفرع الأول : تطبيقات بيع الاستجرار في المعاملات المصرفية

الفرع الثاني : تطبيقات بيع الاستجرار في بطاقات المحلات التجارية وخدمة الدفع المسبق.

الفرع الثالث : تطبيقات بيع الاستجرار في بيوع الخدمات والمنافع:

الفرع الأول : تطبيقات بيع الاستجرار في المعاملات المصرفية

تتنوع اليوم المعاملات الجارية في المصارف الإسلامية، وتأخذ عدة أشكال وصور، وتختلف فيما بينها من جهة المقصد الأساسي منها ؛ ففي حين أن جزءًا منها يستهدف التمويل، نجد جزءًا آخر منها يستهدف تحقيق الضمان وتوفيره وهكذا، فهي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة.

ومن بين تلك المعاملات الجارية اليوم يبرز لنا في هذا المقام : التمويل من خلال عقد التوريد والمرابحة المصرفية والتي يمكن أن يتعامل فيها على أساس بيع الاستجرار وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :

أولاً : أشكال التمويل من خلال صيغة التوريد (الاستجرار)

تعريف عقد التوريد :

التوريد لغة : التوريد لغة : مصدر وَرَّدَ بتشديد الراء، ومادة هذه الكلمة من وَرَدَ بالتخفيف يقال: وَرَدَ يَرِدُ بالكسر وُرُوداً بمعنى حَضَرَ، وأَوْرَدَهُ غَيْرُهُ واسْتَوْرَدَهُ: أَحْضَرَهُ(١)، قال ابن فارس:" الواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشئ ،

(١) مختار الصحاح صـ٦١٢، مادة : (ورد)؛ وأيضا: المصباح المنير ، كتاب: الواو ، باب : الواو مع الراء وما يثلثهما صـ٣٨٦؛ المعجم الوسيط (١٠٦٦/٢) ، باب: الواو، مادة:(وَرَدَ) ، ط/ مجمع اللغة العربية.

والثاني: لون من الألوان"(١). يقال: تَوَرَّدَت الخيل البلدة إذا دخلتها قليلاً قليلاً قطعة قطعة والـوِرْدُ: المـاء الـذي تـرد عليـه، يقـال: وَرَدْتُ المـاءَ أَرِدْهُ وُرُوداً إذا حضـرته لتشـرب(٢). واسـتورد فـلان السِّـلعة ونحوَهـا: جَلَبَهـا مـن خـارج الـبلاد، والـوَارِدَاتُ: البضائعُ الأجنبيَّة التي تشتريها الدَّولة ، وهي مقابل الصَّادرات(٣). وإذا أردنا المبالغة بما يدل على تكرار حدوث الفعل واتخاذه حرفه فيقال: وَرَّدَ – بتشديد الراء – تَوْرِيداً ومعناه: الإحضار والجلب على فترات وهو المعنى المراد.

والتوريد في الاصطلاح هو : عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه(٤) .

تطبيق عقد التوريد على بيع الاستجرار :

من خلال تعريف عقد التوريد يتبيَّن لنا أن بيع الاستجرار يصدق على عقد التوريد من جهة تسليم المبيع على فترات شيئاً فشيئاً على أن يتم دفع الثمن مقدماً أو مؤخراً ، إذ أن أخذ السلع في بيع الاستجرار يتوقف على حاجة المشتري فلا يتحدد له وقتاً معيناً بل كلما احتاج سلعة أخذها علىى وجه الاسنجرار ، ومن بين صور عقد التوريد التي يتحقق فيها بيع الاستجرار:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٦) باب : الواو والراء وما يثلثهما.

(٢) لسان العرب (٢٦٨/١٥، ٢٦٩)، مادة : (ورد).

(٣) القاموس المحيط ص١٣٩١ مادة: (ورد) ؛ المعجم الوجيز ص٦٦٥ مادة : (وَرَدَ).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم : (١٠٧) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م بشأن موضوع "عقود التوريد والمناقصات" وقد تم نشر هذا القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشرة (٥٧١/٢).

١- عقود توريد مواد البناء لشركات المقاولات ودفع الثمن مؤجلاً بالتزامن مع استلام البضائع.

٢- تسليم الاسلعة على فترات متفاوتة ومنظمة حسب احتياج المورد لها على أن يتم دفع الثمن كله أو بعضة مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل الدفعات المطلوبة.، ما هو الحال في عقود التغذية في المدارس والمستشفيات والفنادق والمطارات وغيرها من العقود المشابهة([1]).

٣- يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منه لانشاء شركات توريد ،تقوم بتوريد السلع والمواد للقطاعين العام والخاص ، كما يمكن للمصارف ترتيب عقود منظمة لتربيبحالات الدخول والخروج والانسحاب ، والمواعيد المنظمة لتلك العقود([2]).

ثانياً : دمج عقد الاستجرار مع عقدالمرابحة المصرفية[3]:

تعريف المرابحة للآمر بالشراء : هى أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته([4]).

---

١) بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، مذكرة تخرج تتدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر ، الطالبة هنية جاب الله ، ص ٤٢، ٤٣، ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥- ٢٠١٦م ، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي . معهد العلوم الإسلامية – قسم الشريعة.

٢) عقد الاستجرار – صوره – أحكامه – تطبيقاته : د. أسامة عمر الأشقر ، ص ٣٣ . جامعة قطر .

(٣) يطلق على هذه المعاملة عدة أسماء، منها: بيع المرابحة، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، بيع المواعدة، المرابحة المصرفية. انظر: "إنشاء الالتزام في حقوق العباد" د. حسن الغزالي ٩٩/١.

٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/ ٢٩) نقلاً عن المرابحة للآمربالشراء : د. الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة الخامسة ، الجزء الثاني ١٤٠٩هـ -

وتظهر العلاقة بين المرابحة المصرفية وبيع الاستجرار من جهة أنه يمكن أن يتعامل المصرف مع أصحاب السلع الموردين لها على أساس الاستجرار؛ فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أنه سوف يشتري البضائع أو الآلات ونحوها على أساس سعر السوق مثلاً، ثم كلما تقدم عميل إلى المصرف بطلب المرابحة اشترى المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل، وهكذا فيشتري المصرف تلك السلع بسعر السوق شيئًا فشيئًا، ثم يدفع ثمنها فيما بعد للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع، فيكون هذا في نهايته بيع استجرار بثمن مؤخر بين المصرف وبين تلكم المؤسسات، وهو إذا تأملنا حال الثمن فيه وأنه يتم بحسب سعر السوق فإنه سيكون جائزًا فيما إذا كانت تلك السلع مما تعورف على ثمنها ولا يختلف سعر أفرادها، وإلا فلا يجوز كما تقدم.

وأما عملاء المصرف في المرابحة فيمكن أن يدخل المصرف معهم في معاملة شبيهة بالاستجرار؛ بأن يتفق معهم على أعلى حد للتسهيلات التي يقدمها إليهم عن طريق المرابحة في سنة واحدة، ثم إن العميل لا يستفيد بجميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها في مرات متعددة، فالمصرف مثلاً اتفق مع العميل أنه سوف

١٩٨٨م، ص ٩٩٤؛ وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : د. سامي حسن أحمد حمود ، ص ٤٣٢، ط/ مطبعة الشرق ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د/ محمد عثمان شبير ،ص ٣٠٩ ، ط/دار النفائس ، الأردن، الطبعة الساسة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م ؛ بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية : د. محمد سليمان الأشقر ، ص ٧٢، بحث منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط/ دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ؛ بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير : عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب ، إشراف : د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، ص ١٨٤، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ – ١٤٣١م .

يبيع له بضائع قيمتها عشرة ملايين، ولكن العميل لا يشتريها منه دفعة واحدة، بل يشتري منه بضائع بمليون مثلاً في البداية، ثم كلما احتاج إلى مزيد من البضائع اشترى منه مرابحةً، إلى أن ينتهي الحد الأعلى المتفق عليه، وعلى هذا يكون بيع الاستجرار هنا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم عند الأخذ؛ فيكون جائزًا كما تقدم[١].

ويظهر من خلال ما تقدم أن اقتراح التعامل ببيع الاستجرار في المرابحة المصرفية يأتي ضمن تسهيل العمليات المصرفية وتيسيرها، ويندرج ضمن عمليات التمويل عمومًا.

ثالثاً : دمج عقد الاستجرار بصيغة توفر تسهيلات ائتمانية ؛ حيث تقوم إحدي الشركات بموجب ذلك ببيع دقائق مكالمات (على سبيل المثال) لأحد البنوك ، على أن يقوم البنك بدفع مبالغ مالي معين ، ثم تتولى شركة المكالمات مسألة تسويق الدقائق المباعة للبنوك.([٢])

الفرع الثاني : تطبيقات بيع الاستجرار في بطاقات المحلات التجارية وخدمة الدفع المسبق.

تنقسم البطاقات المدفوعة مسبقاً إلى نوعين :

النوع الأول : بطاقات المحلات التجارية : ***(Store Card)***

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة : محمد تقي العثماني ، الجزء الأول ص ٦٩، ٧٠ ، ط/ دار القلم ، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣هـ ؛ وأيضاً : بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة: عبد العزيز الشبيب ، ص ١٨٤، ١٨٥

٢) قامت بهذه الصيغة اتصالات (موبايلي) السعودية ، جريدة الشرق الأوسط ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٧م نقلاً عن عقد الاستجرار د. أسامة الأشقر ص ٣٤ .

ويراد بها : تلك البطاقات المصدرة من المحلات التجارية الكبرى بهدف ترويج بضائعها، والمحافظة على أكبر قدر ممكن من العملاء ([1]) فهي عبارة عن بطاقات ذات قيمة مخزنة من المال تهدى للعميل أو يشتريها بثمن مساو للقيمة المخزنة بها، ومن ثم يشرع في أخذ السلع عن طريق حسم ثمن ما يأخذه من تلك البطاقة، ونجد أن الغالب في هذه البطاقات أن صلاحيتها لا تتحدد بزمن معين تنتهي فيه، بل تكون نهايتها منوطة بانتهاء الرصيد المخزن بها([2]).

وأعرض فيما يلى نموذجين لمانحن بصددة([3]) :

١) نموذج بطاقة المحلات التجارية:

لابد من التنبيه هنا إلى أن جواز هذه البطاقات إنما هو من حيث الأصل، وإلا فلا بد من التأمل في كل نوع منها على حدة، من ناحية النظر فيما قد تشتمل عليه من شروط مفسدة لها.

---

١) بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها ، د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث ، مجلة العدل العدد (٢٧) رجب ١٤٢٦هـ ، ص ٢٢، وزارة العدل المملكة العربية السعودية

٢) بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة : عبد العزيز الشبيب ، ص ١٨٧

٣) المرجع السابق نفس الموضع .

٢- نموذج قسيمة هدايا :

وقد تم توظيف هذه البطاقات في مجال التبرعات والعمل الخيري : حيث قامت بعض المؤسسات باستحداث بطاقات مالية تمكّن حامليها من فئة الفقراء من التحصل على نصيبهم من التبرعات بطريقة لائقة ، ودون الرجوع لمكاتب المؤسسة الخيرية بشكل دوري([1])

وأيضاً : تقدم بعض البنوك والمتاجر بطاقات مالية تمكن أصحاحابها من تحديد رصيد مالي بهدف استفادة الآخرين منه على سبيل التهادي ، إما بشكل نقدي ، أو عبر الشراء من متاجر مخصوصة وليس هناك ما يمنع من إصدار هذه البطاقات ، على أن يكون المبلغ المدفوع مضموناً لصاحبة في حال عدم استهلاكة ، أيضاً : ليس هناك ما يمنع من تقاضي رسوم إدارية عادلة لاصدار تلك البطاقات.([2])

---

١) تقديم الخدمات المصرفية إلى الفقراء عن طريق المدفوعات الحكومية للأفراد مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي : **http://documents1.worldbank.org/curated/en/** واطلعت عليه بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٢٠م .

٢) عقد الاستجرار :د. أسامة عمر الأشقر ، ص ٣١ .

وبتأمل حال هذه البطاقات نجد أنها تسفر عن معاوضة بين العميل المشتري لها وبين المتجر الذي باعها، والمعاوضة حاصلة فيما أخذه المشتري من سلع مقابل حسم ثمنها من قيمة البطاقة، فكأنه بهذا قد وضع ثمن البطاقة عند المتجر، ثم شرع في أخذ ما يحتاج من سلع شيئًا فشيئًا، وهذا هو عين بيع الاستجرار بثمن مقدم؛ كما هو ظاهر وجلي([1]).

النوع الثاني : بطاقات خدمة الدفع المسبق :

وتسمى أيضاً ببطاقة القيمة المخزنة : وهي لا تبعد في مضمونها وجوهرها عن سابقتها، فهي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد يدفع مقدمًا لمصدر البطاقة، بحيث يمكن استخدام البطاقة في حدود ذلك المبلغ، ومن ثم يجري الحسم التدريجي آليًّا من مبلغ البطاقة كلما تم استعمالها إلى أن ينتهي المبلغ، فتنتهي بذلك صلاحية البطاقة.

ومن أمثلة هذا النوع البطاقات : ما أصدرته بعض المؤسسات من بطاقات مالية مدفوعة مسبقاً ؛ لاستخدام الهاتف ، أو الانترنت أو الكهرباء ، أو للشراء الإلكتروني ، وهنا لابد أن يلاحظ : أن المبلغ المالي مضمون لصاحبة إن لم يستهلكة ، وعليه فإن تقييد استخدام هذه البطاقات المدفوعة مسبقاَ بتاريخ محدد ، يعداً أكلاً لأموال الناس بالباطل ([2]).

---

[1]) بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة : عبد العزيز الشبيب ، ص ١٨٨

[2]) عقد الاستجرار د. أسامة الأشقر ص ٣١

الفرع الثالث : تطبيقات بيع الاستجرار في بيوع الخدمات والمنافع:

لا يخلو المعقود عليه في عقد البيع من أن يكون عينًا أو دينًا أو منفعة كما تقدم، ويمثل له الفقهاء في المنفعة بنحو بيع ممر يضع المشتري في نهايته بابًا له ونحو ذلك.

المعقود عليه في عقد البيع إما أن يكون عيناً أو ديناً في الذمة ، أو منفعة كحوق الارتفاق مثلاً.

ومع تطور الحياة وتنوع حاجات الناس ظهرت بعض المعاملات التي تندرج تحت بيع المنافع، ومن ذلك ما هو حاصل في إيصال خدمات الطاقة الكهربائية والمياه والهاتف وتزويد الناس بها، فحاصل تلك المعاملات يتمثل في بيع قدر معين من الخدمة مقابل مبلغ معين عن طريق إيصالها إلى المشتري.

و تلك الخدمات والمنافع المعقود عليها تخضع في بدايتها في الغالب لدفع مبلغ ثابت يكون رسوم تأسيس للاشتراك في الخدمة، ثم يقوم المشترك بالاستهلاك من الخدمة شيئًا فشيئًا حسب حاجته حتى يحل موعد يكون متفقًا عليه عند التأسيس، فيؤدي المشترك ما اجتمع عليه من استهلاك للخدمة، حسب تسعيرة معينة معلومة من قبل. وعليه فكأن المعاملة هنا تضمنت المعاوضة على أمرين:

أولهما: تأسيس الاشتراك في الخدمة.

وثانيهما: استهلاك ما يحتاجه المشترك من الخدمة، ونجد أن المعاوضة الأولى تعد معاوضة على الاشتراك في الخدمة مقابل ثمن ثابت لا يتغير من مشترك لآخر، وأما الثانية فنجد أن المعاوضة فيها تقوم على أساس المعاوضة على ما استهلكه المشترك من الخدمة، مقابل مبلغ يتحدد قدره عند المحاسبة المتفق على موعدها، وعليه فالثمن إذن يختلف من مشترك لآخر بحسب كمية الاستهلاك.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا بوضوح علاقة هذه المعاملة في الجزء الثاني منها ببيع الاستجرار، وذلك من جهة أن المشترك يستهلك من الخدمة- المعقود عليها- بحسب حاجته شيئًا فشيئًا، وعند كل شهر مثلاً يقوم بدفع ما اجتمع عليه من ذلك؛ فكان بهذا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر.

ولذلك سأتطرق لثلاثة أنواع من بيوع المنافع ومدي تطبيقها على بيع الاستجرار وهما :

التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه ، وخدمة الإنترنت والهاتف .

أولاً: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه

مما يندرج تحت بيع الاستجرار ما هو حاصل في التكلفة الشهرية التي تأخذها الشركات المزودة لخدمة الكهرباء والمياه مقابل إيصالها لتلك الخدمة.

وبيان ذلك أن العميل يستهلك من الكهرباء والمياه كل يوم ما يحتاجه، ثم يؤدي ما اجتمع عليه من ذلك فهو إذن يأخذ من الطاقة الكهربائية ومن المياه شيئًا فشيئًا، فكانا- وهما المبيع هنا- مماثلين للمبيع في بيع الاستجرار؛ حيث أن كلاً منهما يؤخذ مجزّأً، كما أن التكلفة التي يؤديها المشتري والتي هي الثمن المقابل لما استهلكه من الخدمة، يتحدد مقدارها الكلي بحسب القدر الذي استهلكه العميل (المشترك) منها، وذلك وفقا لتسعيرة (تعريفة) معلومة للطاقة الكهربائية وللمياه، فكلما استهلك المشترك كمية معينة من الكهرباء مثلاً سجلت عليه تلقائيًّا، وعندما يحين موعد صدور التكلفة (الفاتورة) يتم جمع ذلك، ثم يتحدد المبلغ المستحق للتكلفة.

وعلى ضوء هذا التصوير المتقدم، فإن هذه المسألة الماثلة تندرج تحت بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم، من جهة أن ثمة تسعيرة ثابتة للطاقة الكهربائية وللمياه حسب معايير معينة. فكل جزء من الطاقة الكهربائية معلوم سعره، فكان ثمن ما يؤخذ

من ذلك معلومًا، فتحقق بهذا أن بيع الاستجرار الحاصل هنا معلوم الثمن، على أنه يمكن أن يقال: إن الغالب أن الناس لا يعلمون بتلك التسعيرة على وجه الدقة؛ مما يؤدي إلى أن تدخل هذه المعاملة تحت مسألة البيع بسعر السوق، بيد أن ذلك يعد مما تعارف الناس على سعره، ولا يختلف سعر أفراده.

وعلى كل حال فإن التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه، تعد تطبيقًا لبيع الاستجرار بثمن مؤخر، وبناء على ما سبق في ذلك بصورتيه- أي: بثمن معلوم وبسعر السوق- فإن هذا التطبيق الماثل جائز شرعًا؛ لدخوله في صور بيع الاستجرار الجائزة. ولابد من التنبيه ههنا على أن مبالغ بعض الفواتير تتضمن علاوة على قيمة الكمية التي استهلكها المشترك مبلغًا ثابتًا تتقاضاه الشركة المزودة للخدمة مقابل قراءة الكمية المستهلكة، وإعداد الفاتورة وما إلى ذلك[1]،بمعنى أن هذا المبلغ سيكون ثابتًا في كل فاتورة، ثم يضاف عليه قيمة كمية الاستهلاك، إلا أنه لا علاقة لهذا ببيع الاستجرار؛ إذ غاية ما فيه أنه أجرة تتقاضاها الشركة على تلك الأعمال([2])، والله أعلم.

ثانياً: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الإنترنت

يأخذ تسويق خدمة الإنترنت في الواقع العملي اليوم شكلين في ذلك، أولهما بيع بطاقات ذات قيمة مخزنة تمكن مشتريها من استخدام الإنترنت وفق الكمية المخزنة بها، وثانيهما: إيصال الخدمة للمشترك ثم أخذ قيمة ما استهلكه خلال مدد معينة، والشكل الأول داخل فيما تقدم في المبحث الثالث، فما قيل هناك يقال هنا أيضًا.

---

(١) انظر: كتيب دليل المشتركين الصادر عن الشركة السعودية للكهرباء ٢٦.

[2]) بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة : عبد العزيز الشبيب ، ص ١٩٥، ١٩٦.؛ وأيضاً : بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة : الطالبة هنية جاب الله ، ص٥٥، ٥٦ .

وأما الشكل الثاني فهو لا يبعد في جوهره كثيرًا عن الكلام الآنف في التكلفة الشهرية للكهرباء والمياه، من جهة أن حساب القيمة فيهما يتم بالآلية نفسها، حيث إنه في تزويد خدمة الإنترنت يكون ثمة تسعيرة معينة لكل ساعة مثلاً، وبموجب ذلك تتحدد قيمة الفاتورة[١]، فالمدة التي قضاها المشترك في استخدام خدمة الإنترنت تحسب قيمتها وفقًا لتلك التسعيرة، ثم تتحدد القيمة الكلية، وعلى هذا فالمعاوضة هنا حاصلة بين الشركة المزودة للإنترنت التي تمثل البائع، وبين المستخدم للإنترنت الذي هو المشتري، ومحل المعاوضة هو كمية خدمة الإنترنت التي استهلكها المشتري، مقابل ثمنها الذي هو قيمة الفاتورة.

فيتبين بهذا أن هذه المعاملة من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم؛ فتكون جائزة؛ لجواز بيع الاستجرار بهذه الصورة، كما تقدم([٢]).

ثالثاً: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف

يتم إيصال خدمة الهاتف والتزويد بها اليوم بشكل مماثل لما تقدم بيانه في إيصال خدمة الكهرباء، حيث يتم إيصال الهاتف للعميل وفق مبلغ معين يدفع مقابل التأسيس[٣]، ثم تزويد العميل بالخدمة مقابل مبلغ يتحدد حين صدور الفاتورة وفقًا لتسعيرة معينة، مضافًا لها رسم ثابت تتقاضاه الشركة المزودة للخدمة مقابل ما تقوم به من أعمال في سبيل إعداد الفاتورة ونحو ذلك.

---

(١) انظر: كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية ١٩.

٢) بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة : عبد العزيز الشبيب ، ص ١٩٧.

(٣) ويختلف هذا المبلغ بحسب نوعية الاشتراك الذي يطلبه العميل، من حيث المزايا والخدمات المتوفرة فيه. انظر: كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية ٣٠.

وعلى هذا فبيع الاستجرار حاصل هنا، من جهة أن العميل يستخدم الهاتف شيئًا فشيئًا، ثم في نهاية الشهر يؤدي ما اجتمع عليه من ذلك، والحال هنا أن ثمن الخدمة معلوم عند الاستهلاك؛ فكان من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم؛ فيكون جائزًا كما تقدم.([1])

١) بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة : عبد العزيز الشبيب ، ص ١٩٨ .

الخاتمة

وبعد الانتهاء من المسائل الفقهية الواردة في بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة ، أخلص إلى النتائج ثم التوصيات ، والتي هي كما يلي :

١- عقد الاستجرار هو أحد الطرق لإنشاء التعاقدات المالية ، وبيع الاستجرار عند الفقهاء : هو أخذ الحوائج من البيَّاع شيئا فشيئا ، ودفع ثمنها بعد ذلك

٢- أن الناس قد انهمكوا في بيع الاستجرار، فهذه المسألة كثيرة الوقوع فى زماننا ، والحاجة إليها ملحة للموظفين والعمال والمؤسسات التعليمية وغيرها، والذين يمنعون هذا البيع لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه.

٣- يمكن تخريج بيع الاستجرار على الهبة بشرط العوض . وإن اختلفا فتعتبر قيمته وقت الآخذ لا وقت الخصومة؛ لأنه ساومه على المبيع حين ذكر الثمن، على أن هذه المعاملة من الاستجرار تجوز استحسانا ؛ وذلك لأنها تصح أن تكون معاطاة فيما كان ثمنه معلوما وقت الأخذ مثل الخبز واللحم : أما إذا كان ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي ؛ لجهالة الثمن .

٤- تأجيل تسليم كلا العوضين في عقد الاستجرار ليس من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه ، فهو من الصور غير المجمع على تحريمها بالنظر إلى انتفاء عنصري الربا والغرر.

٥- الجهالة في تقدير ثمن السلع في عقد الاستجرار يصح بإحالةالسعر إلى سعر السوق ، أو اعتماداً على أمانة البائع .

٦- إن بيع الاستجرار يمكن أن يدخل في إطار المعاملات المصرفية من جهة إمكان دخوله في المرابحة المصرفية ، من خلال التعامل بين المصرف و الموردين للسلع ، وبين المصرف و العملاء أيضا .

٧- إن بطاقات المحلات التجارية و بطاقات القيمة المخزنة جائزة شرعا؛ لأنها بيع استجرار بثمن مقدم معلوم .

٨- إن التكلفة الشهرية لاستهلاك الخدمات و المنافع كالمياه و الكهرباء و نحوها تكيف على أنها بيع استجرار بثمن مؤخر.

٩- يمكن تطبيق عقد الاستجرار في مجالات كثيرة منها : الهبات والتبرع ، ودمجه مع عقود المرابحة والخيارات ، وجال بيع السلع ، بصيغة توفر تسهيلات ائتمانية .

التوصيات :

١- دعوة الباحثين للعناية بالتطبيقات المعاصرة للعقود ، التي يشتهر يتعامل بها بين الناس كما في بيع الاستجرار .

٢- ضرورة العناية بالبحوث والدراسات في القضايا المعاصرة في فقه المعاملات ؛كي يستوعب ما جد من نوازل.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث وعلومة :

١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ: أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة ومضبوطة عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ: عبد العزيز بن باز — محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة مكتبة مصر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، (المتوفي ٤٩٤هـ) تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، طبعة/ دار الكتاب العربي بيروت — لبنان طبعة مصورة بن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة.

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي تحقيق: أحمد عزو عنَايَة ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : للإمام: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة : عبد القادر بن عثمان الطُوريّ ، تحقيق: أحمد عزو عنَايَة الدمشْقيّ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، قدَّم له: د. محمد بكر إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م .

٧- الدر المختار مع حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار : للحصكفي(المتوفي سنة ١٠٨٨هـ) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية : لعلى حيدر تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .

٩- شرح العناية للبابرتي على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، (المتوفي ٧٨٦هـ) على الهداية: لشيخ الإسلام: على بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣ هـ) ، ط/دار الفكر بيروت . لبنان، بدون تاريخ.

١٠- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ، ط/دار الفكر بيروت . لبنان، بدون تاريخ.

١١- الكفاية مع تكملة فتح القدير : لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، ط/دار الفكر بيروت . لبنان، بدون تاريخ.

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير الموجود بالهامش ، بلغة السالك للشيخ: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، (المتوفي ١٢٤٨هـ)، الشرح الصغير للقطب الشهير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م

١٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ: عبد العزيز حمد آل مبارك الإجسائي ، شرح الشيخ: محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي للشيخ: محمد عرفه الدسوقي، الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدَّرْدير ، ط/ دار الفكر بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشي للشيخ : على بن أحمد العدوى الصعيدي المالكي (المتوفي ١١٨١هـ) ، ط/ دارالفكر بدون سنة طبع.

١٦- شرح الخَرشي على مختصر سيدى خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن على الخرشي، المالكى(المتوفي سنة ١٠١٠هـ . ١١٠١هـ ١٦٠٢م . ١٦٨٩م) ، ط/ دار الفكر ، بدون سنة طبع.

١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ : محمد عليش ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ، ط/ دار الفكر بيروت . لبنان ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرَواني ، للعلامة: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي خرج أحاديثه الأستاذ: رضا فرحات، أعده للنشر: د. محمد محمد تامر ، ط/ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤م.

١٩- المدونة : لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي(المتوفى١٧٩ هـ) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى٢٤٠ هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتقِى(المتوفى١٩١ هـ)،حققها وراجعها المستشار السيد على السيد عبد الرحمن الهاشم ١٤٢٢ هـ ، ط/ دار الفكر .

٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للإمام: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات ، ط/ دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

٢١- أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي زكريا الأنصاري ، ط/ دار الكتب الإسلامي .

٢٢- المجموع شرح المهذب : للإمام: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦هـ) ، بتحقيق: محمود مطرجي، ط/ دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى المتوفى(٩٧٧هـ)، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، الشيخ: عادل

أحمد عبد الموجود ، قدَّم له وقَرَّظَهُ: د. محمد بكر إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (المتوفي ١٠٠٤هـ) ، ط/ دار الفكر

خامساً : كتب الفقه الحنبلي :

٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ) ، بتحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧- جامع الفقه : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيَّم الجوزية (٦٩١هـ-٧٥١هـ)، تحقيق: يسري السيد محمد ، تحقيق: يسري السيد محمد ط/ دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م

٢٨- حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع : جمع الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ) ، ط/مكة المكرمة، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.

٢٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (رضي الله عنه) : للعلامة الشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، المقنع للإمام: موفق الدين بن قدامة المقدسي ، (المتوفي ٦٣٠هـ)، زاد المستقنع للعلامة: شرف الدين أبي النجي موسى بن أحمد بن موسى سالم الحجاوي المتوفى (٩٦٨هـ) ، ط/ مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ: محمد بن صالح العُثَيْمين، اعتنى بضبط متنه ونصه محمد بن رياض، سعيد بن على ، ط/دار العقيدة ، الناشر/ مكتبة الأنصار – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م. وط/مركز فجر للطباعة

٣١- شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات المسمى: دقائق أُولى النُّهى شرح المنتهى في الفقه الحنبلي : للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي المتوفى (٩٧٢هـ)، شرح المنتهى في الفقه الحنبلي للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي (١٠٥١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢- الفروع : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، (٧١٣هـ- ٧٦٣هـ) ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي ، طبعة/ دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي (١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط/دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٤- المبدع شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى (٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٥- مجموعة الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ) ، بتحقيق : عامر الجزَّار ، وأنور الباز ، ط/ مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية ، – دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لشيخ الإسلام: مجد الدين أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحَرَّانيّ، (٥٩٠هـ- ٦٥٢هـ) وهو جد الشيخ: أبو العباس تقى الدين بن تيمية الحَرَّانيّ. ، ط/ عالم الكتب- السعودية، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- نظرية العقد : لشيخ الإسلام: تقى الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ) ، ط/ دار المعرفة ، بيروت - لبنان

٣٨- النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرر: لشمس الدين ابن مفلح ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد محروس جعفر ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

سادساً : كتب الفقه الظاهري :

٣٩- المحلى بالآثار : للإمام الجليل أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفي (٤٥٦هـ) ، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري ، ط/ دار الفكر بيروت-لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سابعاً : كتب الفقه الزيدي :

٤٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام : أحمد بن يحيي بن المرتضي ، ط / دار الحكمة اليمانية صنعاء الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

٤١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي العلامة: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني ، ط/ دار الجيل بيروت.

٤٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني، (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد، محمود أمين النَّواوي، محمود إبراهيم زايد، بسيوني رسلان ، ط/ وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثامناً : كتب الفقه الإمامي :

٤٣- المبسوط في فقه الإمامية : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي،(المتوفي ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقى الكشفي ، ط/المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية (١٣٨٧هـ).

تاسعاً : كتب الفقه الإباضي :

٤٤- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة : محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

عاشراً : كتب التراجم :

٤٥- الأعـلام قـاموس تـراجم لأشـهر الرجـال والنسـاء مـن العـرب والمسـتعربين والمستشـرقين ، تـأليف: خـير الـدين الزركلـي ، ط/ دار العلـم للملايـين ، بيروت-لبنان ، الطبعة السابعة عشرة ٢٠٠٧م.

٤٦- تهذيب التهذيب في رجال الحديث للإمام الحافظ: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، بتحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: على محمد معوض ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٧- سير أعلام النبلاء للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتـوفي (٧٤٨هـ-١٣٧٤م)، تحقيـق: محمـد نعـيم العرقسوسـي و مـأمون صـاغرجي، وأشـرف على التحقيـق الشـيخ: شـعيب الأرنـؤوط ، ط/مؤسسـة الرسالة، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفي سنة ١٠٨٩هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٤٩- طبقات الحنابلة ، للقاضي : أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، طبعة دار إحياء الكتـب العربيـة بتحقيـق: محمـد حامـد الفقـي ، ط/ دار المعرفـة ، بـيروت – لبنان.

حادي عشر: كتب اللغة :

٥٠- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحه ، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥١- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٦٣٠هـ- ٧١١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي اعتني بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبَيْديّ ، ط/ دار إحياء التراث العربي. وط/مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة طبع .

٥٢- مختار لصحاح للإمام : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط/ دار المعرفة ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، (المتوفي عام ٧٧٠هـ) ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤- المعجم الوجيز ط/ مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٥٥- المعجم الوسيط :. تأليف: مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: د.إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطيه الصَّوالحي، محمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع : حسن على عطية، محمد شوقي أمين ، ط/ مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة.

٥٦- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى(٣٩٥هـ)، ط/ دار الجيل بتحقيق: وضبط عبد السلام محمد هارون ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ثاني عشر : كتب حديثة ومتنوعة :

٥٧- إحياء علوم الدين للإمام : أبي حامد بن محمد الغزالي ، (المتوفي ٥٠٥هـ) والمغنى عن حمل الأسفار للعلامة: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى (٨٠٦) ، طبعة دار الصابوني .

٥٨- بحوث في قضايا فقهية معاصرة : محمد تقي العثماني ، الجزء الأول ، ط/ دار القلم ، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — دولة قطر ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣هـ

٥٩- بطاقات المعاملات المالية ماتهيتها وأحكامها ، د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث ، مجلة العدل العدد (٢٧) رجب ١٤٢٦هـ ، ، وزارة العدل المملكة العربية السعودية

٦٠- بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة ، مذكرة تخرج تتدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر ، الطالبة هنية جاب الله ، ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥- ٢٠١٦م ، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي . معهد العلوم الإسلامية — قسم الشريعة.

٦١- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير : عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب ، إشراف : د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ - ١٤٣١م .

٦٢- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية : د. محمد سليمان الأشقر ، ص ٧٢، بحث منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط/ دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٣- تقديم الخدمات المصرفية إلى الفقراء عن طريق المدفوعات الحكومية للأفراد مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي : http://documents1.worldbank.org/curated/en/ واطلعت عليه بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٢٠م .

٦٤- تكوين الملكة الفقهية د. محمد عثمان شبير صـ٢٢، ط/ دار النفائس- الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

٦٥- عقد الاستجرار – صوره – أحكامه – تطبيقاته : د. أسامة عمر الأشقر ،. جامعة قطر .

٦٦- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد إبراهيم الحفناوي ، طبعة/ دار الأعصر، القاهرة ، بدون سنة طبع.

٦٧- كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية، يطلب من شركة الاتصالات السعودية.

٦٨- كتيب دليل المشتركين الصادر عن الشركة السعودية للكهرباء، يطلب من الشركة السعودية للكهرباء.

٦٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثاني عشرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٧٠- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د. على جمعة محمد ، ط/ دار السلام – القاهرة- الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧١- المعـاملات الماليـة المعاصـرة في الفقـه الإسـلامي : د/ محمـد عثمـان شـبير ، ط/دار النفائس، الأردن، الطبعة الساسة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٧٢- الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة ، ط/ وزارة الأوقـاف للشـئون الإسـلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧٣- الموسوعة الفقهية الميسرة: لمحمد رواس قلعة جي ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الفهرس

المقدمة	٢٠٦
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة وسلم ...	
وبعد :.....	٢٠٦
أوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:.....	٢٠٦
أولاً : أهمية الموضوع :.....	٢٠٦
ثانياً : إشكالية البحث :	٢٠٦
ثالثاً: منهج البحث:	٢٠٧
رابعاً : الدراسات السابقة :.....	٢٠٧
خامساً : خطة البحث	٢٠٨
المطلب الأول : تعريف الاستجرار وحكم البيع به	٢٠٩
المطلب الثاني : التخريج() الفقهي لبيع الاستجرار	٢١٨
المطلب الثالث : صور بيع الاستجرار	٢٢١
المطلب الرابع : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار	٢٢٩
الخاتمة	٢٤٢
المراجع	٢٤٤
الفهرس	٢٥٧